قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٥١	2888/ل/د2/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	1441/12/28هـ، الموافق 2020/08/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ بصحيفة دعوى ضد **الشركة المدعى عليها**، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها، وأني أملك عدد من الأسهم بمقدار (٣١٩٦) سهماً، حيث أن الشركة المدعى عليها ألغيت من سوق الأسهم، أرجو من سعادتكم النظر في خطابي هذا بأني أطالب بالتعويض عن قيمة الأسهم. الطلبات: التعويض عن قيمة الأسهم التي أملكها بالشركة المدعى عليها وهي (٣١٩٦) سهمًا".

وفي تاريخ١٤٤١/٠٨/٢٢هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ، لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ عقدت اللجنة جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه تجاه الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الأساس النظامي يتمثل في أن الشركة المدعى عليها ألغيت من سوق الأسهم من قبل هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يعلم عن هذا الخطأ ولكن الشركة المدعى عليها ألغيت من السوق المالية. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه الناتج عن الخطأ الذي يدعيه، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارة قيمة أسهمه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها تسبب بالإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله عن عدد الأسهم المملوكة له لدى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن عددها يبلغ (٣١٩٦) سهماً. وبسؤاله عن الهدف من شراء أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الهدف هو المضاربة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب التعويض عن قيمة أسهمه ويترك تحديد هذا التعويض

للّجنة. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت اللجنة تكليفه بتقديم كشف حساب مصدق يثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى وإمهاله لتقديم ذلك مدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ، ورد اللجنة كشف حساب من المدعي، كان قد وعد بتقديمه في جلسة نظر الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي عن عدد الأسهم محل الدعوى إذ ورد في كشف الحساب المقدم من قبله أن عددها (٣١٦٩) سهماً في حين ورد في صحيفة دعواه وفي أقواله في جلسة التحرير المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ أن عددها (٣١٩٦) سهماً، فأجاب بأن العدد الصحيح هو ما ورد في كشف الحساب أي أن عدد أسهمه محل الدعوى هو (٣١٦٩) سهماً. وبسؤاله هل باع أسهمه محل الدعوى أم ما زال مالكاً لها؟ أجاب بأنه لم يبع أي سهم منها وما زال مالكاً لها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها الذي تسبب في إلغاء تداول أسهمها من السوق المالية بحسب ما ذكر في جلسة تحرير دعواه في تاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن سبب إلغاء تداول أسهم الشركة المدعى عليها من السوق المالية، أجاب بأنه لا يعلم عن السبب. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكره في إجابته في هذه الجلسة. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة إلغاء تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبيّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٣١٦٩) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه تم إلغاء إدراج الأسهم محل الدعوى من التداول في السوق المالية السعودية، الأمر الذي ألحق به الضرر، ويطالب بالتعويض عن ذلك، على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في إلغاء تداول أسهمها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وإن الشركة المدعى عليها لا تزال قائمة ولايزال المدعي مساهماً فيها، فلا وجه لمطالبته بالتعويض على النحو الوارد في دعواه، الأمر الذي يتعذر معه على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.